



## الجمعية العمومية - الدورة التاسعة والثلاثون

### اللجنة التنفيذية

### اللجنة الإدارية

البند ١٠ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند ٥١ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

## الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

### الملخص التنفيذي

تقدّم هذه الورقة معلومات عن الاشتراكات المتأخرة وعن الدول الأعضاء التي كان يعتبر حقها في التصويت معلقاً حسب الوضع السائد في تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩. وتتناول هذه الورقة أيضاً أثر التأخير في استلام الاشتراكات المقررة، والإجراءات التي تُتبع لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة، وخطة الحوافز لتسوية الاشتراكات المتأخرة.

ويتضمّن المرفق (أ) قائمة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها، ويتضمّن المرفق (ب) أسماء الدول التي عقدت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة على أقساط على عدد من السنين، ويتضمّن المرفق (ج) أسماء الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقاً. ويرد في المرفق (د) مشروع القرار المعروض على الجمعية العمومية من أجل اعتماده.

الإجراءات: عملاً بقرار الجمعية العمومية رقم ٣٨-٢٤، يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات المتأخرة القائمة منذ فترة طويلة؛

(ب) اعتماد مشروع القرار الوارد في المرفق (د).

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ الخاصة بالميزانية والإدارة المالية.
الأثار المالية:	إن التأخر في استلام الاشتراكات له وقع على الموارد النقدية للمنظمة ويمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج.
المراجع:	ورقة العمل A38-WP/43 الوثيقة رقم Doc 10022 - القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٣/١٠/٤) الوثيقة رقم Doc 7515 - النظام المالي للإيكاو الوثيقة رقم Doc 7300 - اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقعة في شيكاغو في ١٩٤٤/١٢/٧ والمعدّلة من قبل الجمعية العمومية للإيكاو

## - ١ - المقدمة

١-١ تتصّ المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة عضو لا تقي خلال مدة معقولة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة. ويتضمّن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ فقرات تطلب، ضمن جملة أمور، أن تدرك الدول الأعضاء ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، وتحدد الشروط والظروف اللازمة التي تتيح للدول الأعضاء عقد الترتيبات الضرورية لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، وأعاد إلى الأذهان ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. وكلفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٨-٢٤ أيضاً المجلس بأن يكتف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها إلى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقاً للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.


٢-١ وورد في قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥ وصف للحوافز التي تقدم لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. وطلب القرار في جملة أمور، بأن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطة الحوافز من حيث قيمة الاشتراكات المتأخرة التي دفعتها الدول، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الجهود إلى الدورة العادية اللاحقة للجمعية العمومية، وأن يقترح فيه أي تدابير أخرى تستحق النظر. وتتناول هذه الورقة هذه الاحتياجات.

## - ٢ - الاشتراكات المتأخرة

## ١-٢ الاشتراكات المتأخرة منذ عام ٢٠٠٩

١-٢-١ بيّن الشكل (١) الوارد أدناه مقارنة بين مجموع الاشتراكات التي لم تدفع حتى ٣١ ديسمبر بالنسبة للأعوام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٥. وبيّن الشكل أيضاً وبصورة منفصلة الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (أ) ودول المجموعة (ب) (ورّد تعريف هاتين المجموعتين في الفقرة ٢-٢).

٢-١-٢ وقد ارتفع إجمالي الاشتراكات المستحقة السداد على جميع الدول من مبلغ قدره ١٣,٦ مليون دولار كندي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠,٨ مليون دولار كندي في ٢٠١٥/١٢/٣١. وتُعزى الزيادة البالغة ٧,٢ مليون دولار كندي، في جزء منها، إلى زيادة في اشتراكات الدول الأعضاء بمقدار ١٩,٦ مليون دولار كندي، إذ ارتفعت قيمة أنصبة الاشتراكات من ٧٤,١ مليون دولار كندي في عام ٢٠٠٩ إلى ٩٣,٧ مليون دولار كندي في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى انخفاض قيمة الدولار الكندي، فإن الإجمالي البالغ ٢٠,٨ مليون دولار كندي في ٢٠١٥/١٢/٣١ يتضمّن زيادة قدرها ٢,٩ مليون دولار كندي ناجمة عن إعادة تقييم الاشتراكات المستحقة السداد بالدولارات الأميركية. وبلغت نسبة المدفوعات من اشتراكات عام ٢٠٠٩ مقارنة بقيمة الاشتراكات ٩٦,٨ في المائة؛ وفيما يخص عام ٢٠١٥، بلغت هذه النسبة ٩٣,٦ في المائة.



الشكل (١)

الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣١ ديسمبر

## ٢-٢ الوضع الحالي فيما يخص الاشتراكات المتأخرة في تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩

١-٢-٢ وصل مجموع الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٦/٩/١٩ إلى ١٢,٥ مليون دولار كندي، منها ١٠,٤ مليون دولار كندي تمثل اشتراكات مستحقة عن عام ٢٠١٤ وما قبلها، و٢,١ مليون دولار كندي الاشتراكات غير المسددة حتى عام ٢٠١٥. ويتضمن المرفق (أ) جدول الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٦/٩/١٩ عن جميع السنوات المالية مقسمة إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

**المجموعة (أ) -** هي الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة عليها على أقساط على عدد من السنين طبقاً للفقرة (٣) والفقرة (٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ (١٠ دولة)؛

**المجموعة (ب) -** هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها حتى وصلت قيمة هذه الاشتراكات المتأخرة إلى قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقات مع المجلس لتسويتها (١٣ دولة)؛

**المجموعة (ج) -** هي الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة واحدة أو أكثر ولكن بأقل من ثلاث سنوات كاملة (١٢ دولة)؛

**المجموعة (د) -** الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة ٢٠١٥ وحدها (٦ دول).

٢-٢-٢ وطبقاً للاتفاقات المبرمة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (أ) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية جميع الاشتراكات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. وبيّن المرفق (ب) الاشتراكات والأقساط التي ما زالت مستحقة حتى ٢٠١٦/٩/١٩ عن سنوات ماضية على دول المجموعة (أ).

## ٣-٢ تأخير التأخير في استلام الاشتراكات

١-٣-٢ إنّ تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة، والذي ما زال مدعاة للقلق، يؤثر تأثيراً صارماً على الحالة النقدية للمنظمة ويحتمل أن يؤخر تنفيذ برامج العمل. وقد التزمت الدول الأعضاء بكفالة استمرار تشغيل المنظمة بشكل يتسم بالكفاءة. وفي أثناء فترة السنوات الثلاث السابقة غطى الفائض النقدي المتراكم العجز في استلام مستحقات السنة الحالية. غير أن المنظمة تعاني حالياً من عجز نقدي كما أن تراكم الاشتراكات المتأخرة قد تسبّب في صعوبات كبيرة فيما يخص التدفقات النقدية في بعض الأحيان.

## ٣- التدابير اللازمة للتعامل مع مسألة الاشتراكات المتأخرة

### ١-٣ إبلاغ الدول بالالتزامات التي لم تدفعها

١-١-٣ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات طبقاً للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤ والمواد ٤-٦ و ٥-٦ و ١٠٦-٤ من النظام المالي. ولأسباب عملية وجهت المنظمة في مايو رسالة إلى جميع الدول الأعضاء (تُعبّر عن الحالة في أبريل) فور انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات، ورسالة في أغسطس (عن الحالة في يوليو) ورسالة في نوفمبر (عن الحالة في أكتوبر، وقدّمت فيها معلومات عن قيم اشتراكات السنة اللاحقة). ودأبت المنظمة على نشر حالة الاشتراكات على موقع الإيكاو على الإنترنت بحيث لا تطلع عليها سوى الدول الأعضاء. ولتحسين تواتر وحسن توقيت تقديم هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء، أُشنت في نوفمبر ٢٠١٥ عملية جديدة لتقديم بيانات حساب شهرية إلكترونية إلى الدول الأعضاء.

٢-١-٣ وبذل رئيس المجلس والأمانة العامة كلّ الجهود الممكنة، ليس فقط عن طريق إرسال رسائل إلى الدول، بل أيضاً من خلال الاتصالات الشخصية في أثناء زيارتهم إلى الدول الأعضاء وعند اجتماعهم بالوفود في مقر الإيكاو، لحثهم

على تسوية اشتراكاتهم المستحقة السداد. كما توفر المكاتب الإقليمية تحديثات دورية عن حالة الاشتراكات المستحقة السداد ويطلب منها الإعلام بهذا الوضع من خلال اتصالاتها على الصعيد الإقليمي.

### ٢-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨

١-٢-٣ نصت المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو على سلطة تعليق حق التصويت. وطبقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨ يُعَلَّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول التي تأخرت في دفع التزاماتها المالية إزاء المنظمة بقيمة تساوي مجموع الاشتراكات المقررة عليها لثلاث سنوات سابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. وطبقاً للفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨، تُعَلَّق حقوق التصويت في المجلس فيما يتعلق بالدول الأعضاء بحيث تزيد أنصبة الاشتراكات السنوية المتأخرة أو جزء منها عن ١٨ شهراً. وطبقت الأمانة العامة كلتا الفقرتين ٦ و ٧ من خلال الرصد الدقيق للاشتراكات غير المسددة.

٢-٢-٣ وينتطلب النظام المالي لتسديد الاشتراكات والسلف في اليوم الأول من السنة المالية المعنية أو في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الإخطار الذي ترسله الأمانة العامة فيما يتعلق بالاشتراكات، أيهما أبعد. واعتباراً من ١ يناير من السنة المالية التالية، يُعتبر متأخراً لسنة واحدة أي رصيد غير مسدد لمثل هذه الاشتراكات، والمدفوعات بموجب شروط الاتفاقات فيما يتعلق بتسوية المتأخرات، والسلف المقدمة إلى رأس المال العامل. ويعرض المرفق (ج) الاشتراكات المتأخرة على ١٥ دولة متعاقدة تنطبق عليها المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت، في ٢٠١٦/٩/١٩.

٣-٢-٣ وجدير بالملاحظة أن بعض الدول تؤخّر دفع التزاماتها المالية إلى قبيل الجمعية العمومية مباشرة، ثم تدفع أدنى مبلغ مقرر لتسترد حقها في التصويت. وبالنسبة للدول التي عقدت اتفاقات لتسوية المتأخرات، يشمل أدنى مبلغ لاعادة حقها في التصويت قيمة الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في الاتفاقات التي عقدتها.

٤-٢-٣ وتتصّف الفقرة ٦ من منطوق القرار ٢٤-٣٨ على أن حق التصويت المعلق يُعاد فوراً إما بدفع كامل قيمة الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وإما بعقد اتفاق مع المجلس لتقسيم الاشتراكات المتأخرة واحترام أحكام هذا الاتفاق. ولذلك يطلب من دول المجموعة (ب) أن يصبح رصيد اشتراكاتها المتأخرة أقل من مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، في حين يطلب من دول المجموعة (أ) أن تلتزم بشروط اتفاقاتها بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. وتتصّف الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية على أن تعليق حق التصويت في المجلس سيُلغى على الفور عند دفع كامل الاشتراكات المتأخرة لمدة ١٨ شهراً.

٥-٢-٣ وقد تمت الموافقة خلال الفترات الثلاثية السابقة على مجموعة من التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها في موعد استحقاقها. واعتمدت الجمعية العمومية هذه التدابير التالية في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨ لتطبيقها على الدول الأعضاء التي علّق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو. وتطبق الأمانة العامة هذه التدابير ويقوم المجلس برصد تطبيقها.

٦-٢-٣ وطبقاً للفقرة ١١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨، فإن الدول التي لم تتأخر في دفع اشتراكاتها المقررة سنوياً، باستثناء اشتراك السنة الجارية، هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

### ٣-٣ الترتيبات الخاصة لتسديد الاشتراكات المتأخرة

١-٣-٣ تُحدّد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨ الشروط المسبقة لإبرام إتفاق لتسديد الاشتراكات المتأخرة. ومنذ موافقة المجلس على ورقة العمل هذه، قدمت دولة واحدة جديدة اقتراحاً بشأن التفاوض على اتفاق ووافق المجلس على هذا الاقتراح. و قدمت دولة ثانية أيضاً اقتراحاً مماثلاً ينتظر موافقة المجلس. وفي حال موافقة المجلس عليه، ستستعيد الدولة حقها في التصويت، وسيجري تحديث المرفق (ج).

٢-٣-٣ ومن أجل عدم تشجيع ما تمارسه بعض الدول من دفع مبلغ رمزي في أثناء الجمعية العمومية لإبرام إتفاق واستعادة حقها في التصويت، تقتضي الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العمومية ٢٤-٣٨ بدفع الحد الأدنى الذي يشمل المبالغ

المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراكات السنة الحالية بالدولارات الكندية والأميركية، وتسوية جزئية لمتأخراتها تبلغ نسبة خمسة بالمائة من المتأخرات.

### ٤-٣ خطة الحوافز من أجل تسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها

١-٤-٣ أقرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية قرارها ٣٢-٢٧، والذي أنشأت بموجبه خطة حوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها والحساب الخاص المتصل بذلك. وأكدت الجمعية العمومية في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٣٨-٢٥ على استمرار هذه الخطة. ويتم الإبلاغ بشكل منفصل عن المبالغ وحركة الأموال من الحساب الخاص.

٢-٤-٣ ويُلاحظ أنه لا يمكن صرف اشتراكات الدول مرتين، ويشترط بالتالي من أجل تحويل الاشتراكات المتأخرة الى حساب مستقل وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥ أن يكون هناك فائضاً نقدياً لم ينفق في وقت التحويل. ولم يتم تحويل أي أموال في هذا الحساب المستقل خلال هذه الفترة الثلاثية نظراً للفائض النقدي السلبي للمنظمة.

٣-٤-٣ ولذلك، يُقترح إجراء عملية مراجعة دورية لخطة الحوافز في أثناء فترة السنوات الثلاث ورصد الوضع القائم لضمان اتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة ما لم تعد المنظمة تعاني من الفائض النقدي السلبي.

### ٤- الخلاصة

١-٤ يستمر إحرار تقدّم بوتيرة متصاعدة في تحصيل الاشتراكات التي طال تأخر سدادها منذ الدورة الماضية للجمعية العمومية، ومن الأساسي أن نواصل متابعة الدول ذات الاشتراكات المتأخرة وتشجيعها على تسوية مستحقاتها وفقاً للنظام المالي للإيكاو. وتُحسّن الدول على إبرام اتفاقات لسداد متأخراتها من الأقساط على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤. وفي أثناء دورة الجمعية العمومية الماضية أبرمت ١٤ دولة إتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة مع الإيكاو. بينما هناك الآن ١٠ دول لديها اتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة. وقامت دولتان بتسوية اتفاقاتهما بالكامل وانتهت مدة اتفاقيتين لدولتين بدون الالتزام بشروطهما وانتقلتا بالتالي إلى المجموعة (ب). وتبقى دولة واحدة لديها شروط للتسديد على أكثر من ٢٠ سنة، بينما تبلغ فترة التسديد في جميع الاتفاقات الأخرى ٢٠ سنة أو أقل.

٢-٤ ويُقترح مواصلة رصد الاشتراكات التي طال تأخر سدادها وتطبيق التدابير التي اعتمدها الجمعية العمومية في أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة، وتقديم تقرير عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة الى دورة الجمعية العمومية العادية التالية.

## المرفق (أ)

الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها للسنوات المالية 1988-2015

حتى 19 سبتمبر 2016

(بالدولارات الكندية)

إجمالي المبالغ غير المسددة	صندوق رأس المال العامل	السنوات	2009-1988	2010	2011	2012	2013	2014	2015	الدول الأعضاء
										<b>المجموعة (أ)</b>
89 117		(2000-1998)	89 117							كمبوديا
28 093		(1998)	28 093							جزر كوك
299 771	1 567	(2002-1996)	136 353				45 235	57 657	58 959	غامبيا
172 763		(2005-2001)	172 763							جورجيا
133 568		(1997-1994)	133 568							غينيا
473 747		(2009-1999)	473 747							العراق
237 584	1 567	(2000-1999)	61 389				58 012	57 657	58 959	قبر غيزستان
183 157		(2003-1993)	183 157							ليبيريا
934 609	1 567	(2009-1989)	600 280	49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	ساو تومي وبرنسيبي
200 110		(2003-1993)	200 110							سيراليون
2 752 519	4 701		2 078 576	49 312	53 678	55 143	161 258	172 972	176 878	مجموع المجموعة (أ)
										<b>المجموعة (ب)</b>
1 136 310	2 848	(2009-1989)	800 700	49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	أنتيغا وبربودا
1 035 952		(2009-1990)	703 190	49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	جيبوتي
531 587		(2009-1996)	198 825	49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	غرينادا
282 728				5 129	47 828	55 143	58 012	57 657	58 959	كيريباتي
736 860	1 567	(2009-1996)	402 531	49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	ملاوي
263 974					34 203	55 143	58 012	57 657	58 959	جزر مارشال
228 035						53 407	58 012	57 657	58 959	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
948 338	1 567	(2009-1995)	614 009	49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	نارو
398 920		(2009-2008)	66 158	49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	بالاو
230 668					897	55 143	58 012	57 657	58 959	سانت فنسنت وجرينادين
334 329	1 567			49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	سورينام
383 243	1 567	(2009-2008)	48 914	49 312	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	الجمهورية العربية السورية
300 007	1 567			14 990	53 678	55 143	58 012	57 657	58 959	تركمانستان
6 810 950	10 683		2 834 327	414 617	566 034	715 123	754 150	749 546	766 471	مجموع المجموعة (ب)
										<b>المجموعة (ج)</b>
170 655	1 567						52 471	57 657	58 959	أفغانستان
111 284								52 324	58 959	بوركينا فاسو
100 125								41 166	58 959	الكاميرون
149 317							32 700	57 657	58 959	إريتريا
171 673								34 101	137 572	إثيوبيا
118 184	1 567							57 657	58 959	غواتيمالا
118 184	1 567							57 657	58 959	هايتي
765 465							182 381	288 288	294 796	جمهورية إيران الإسلامية
132 894								14 975	117 919	ليبيا
118 184	1 567							57 657	58 959	بابوا غينيا الجديدة
159 886	1 567						41 702	57 657	58 959	جنوب السودان
59 243								284	58 959	اليمن
2 175 092	7 835		-	-	-	-	309 254	777 082	1 080 920	مجموع المجموعة (ج)
										<b>المجموعة (د)</b>
21 525									21 525	أنغولا
8 511									8 511	بربادوس
607									607	بوتان
7 453									7 453	الأردن
8 435									8 435	ناميبيا
30 464									30 464	باكستان
76 995	-		-	-	-	-	-	-	76 995	مجموع المجموعة (د)
667 212			667 212							جمهورية بوسنيا والهرزيفينا السابقة*
12 482 767	23 219		5 580 115	463 930	619 712	770 266	1 224 662	1 699 600	2 101 264	المجموع الكلي

\* ينبغي التأكد من نقل المبالغ المستحقة على جمهورية بوسنيا والهرزيفينا الاتحادية السابقة.  
\*\* قد لا تضاف تفاصيل إلى المجاميع بسبب التقريب.

المرفق (ب)

الإشترابات والأقساط المستحقة عن السنوات السابقة والخاضعة لاتفاقات لتسديد المستحقات المتأخرة حتى 2016/9/19

(بالدولارات الكندية)

الدول الأعضاء	سنة الاتفاق	مستحقات عام 2015		مستحقات عام 2014		مستحقات عام 2013		إجمالي متأخرات السنوات السابقة	إجمالي المتأخرات الحالية	مستحقات عام 2016 والأعوام المقبلة	إجمالي المبالغ المستحقة
		الأنصبة المقررة	الإستحقاقات	الأنصبة المقررة	الإستحقاقات	الأنصبة المقررة	الإستحقاقات				
كمبوديا	2001									89 117	89 117
جزر كوك	1999									28 093	28 093
غامبيا	2003							217 889		81 882	299 771
جورجيا	2006									172 763	172 763
غينيا	2006									133 568	133 568
العراق	2010									473 747	473 747
قير غيزستان	2001								176 195	61 389	237 584
ليبيريا	2006									183 157	183 157
ساو تومي وبرنسيبي	2000							609 172	240 161	85 276	934 609
سيراليون	2006									200 110	200 110
TOTAL										1 509 102	2 752 519

ملاحظة: المبلغ المستحق من كل عام يتضمن التقييم العام الحالي بالإضافة إلى الدفعة المتفق عليها

المرفق (ج)

الاشتراكات المتأخرة للدول التي يعتبر حقها في التصويت معلق حتى 2016/9/19  
(بالدولارات الكندية والدولارات الأمريكية)

دولار أمريكي	دولار كندي	دولار كندي	مجموع				دولار أمريكي	مجموع				الدولة	المجموع (أ)
			فوق 3 سنوات	2013	2014	2015		فوق 3 سنوات	2013	2014	2015		
88 936	101 739	151 633	104 405	8 039	19 992	19 197	101 739	34 736	33 115	33 888	غامبيا	(أ)	
57 011	101 739	104 016	47 005	17 822	19 992	19 197	101 739	34 736	33 115	33 888	قيرغيزستان		
428 499	289 713	493 795	436 784	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888	ساو تومي وبرنسيبي	
592 427	187 975	648 237	591 226	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888	أنغيغا وبربودا	(ب)
515 583	187 975	630 041	574 230	17 822	18 792	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888	جيبوتي	
129 392	187 975	225 596	169 785	17 822	18 792	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888	غرينادا	
286 569	187 975	342 379	285 368	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888	ملاوي	
18 868	64 707	74 678	18 867	17 822	18 792	19 197	166 445	64 706	34 736	33 115	33 888	جزر مارشال	
15 796	32 780	71 606	15 795	17 822	18 792	19 197	134 518	32 779	34 736	33 115	33 888	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	
448 497	187 975	504 307	447 296	17 822	19 992	19 197	289 713	187 974	34 736	33 115	33 888	ناورو	
45 258	165 187	101 068	45 257	17 822	18 792	19 197	266 925	165 186	34 736	33 115	33 888	بالاو	
17 125	33 677	72 935	17 124	17 822	18 792	19 197	135 415	33 676	34 736	33 115	33 888	سانت فنسنت وجرينادين	
46 458	99 029	102 268	45 257	17 822	19 992	19 197	200 767	99 028	34 736	33 115	33 888	سورينام	
46 458	147 943	102 268	45 257	17 822	19 992	19 197	249 681	147 942	34 736	33 115	33 888	الجمهورية العربية السورية	
46 458	64 707	102 268	45 257	17 822	19 992	19 197	166 445	64 706	34 736	33 115	33 888	تركمانستان	
2 783 335	2 041 096	3 727 095	2 888 913	257 547	292 680	287 955	3 261 952	1 735 867	521 040	496 725	508 320	إجمالي المستحق	

المجموعة (أ): الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لتصفية متأخراتها على مدى عدد من السنوات، ولكنها ليست وفقاً لشروط الاتفاق.  
المجموعة (ب): الدول ذات الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات كاملة أو أكثر والتي لم تبرم اتفاقات مع المجلس لتصفية متأخراتها

\*دفع الحد الأدنى اللازم في كل من العملات لاستعادة حقوق التصويت.



## المرفق (د)

### مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين (ليحل محل القرار ٣٨-٢٤)

القرار ١/٥١: اضطلاع الدول الأعضاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها حيال الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة عضو لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛

#### فإن الجمعية العمومية:

إذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ (أ) من النظام المالي للإيكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء تُعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها والمادة ٦-٥ (ب) التي تنص على أنه اعتباراً من ١ يناير من السنة المالية التالية، يُعتبر أي رصيد غير مدفوع رصيماً متأخراً لمدة سنة؛

وتلاحظ أن التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية قد شكّل عبءاً في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية؛

تحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها؛

وتحث جميع الدول الأعضاء، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة؛

وتقرر أنه، اعتباراً من ١/١/٢٠١٧:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول الأعضاء بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز؛

٢- يكلف المجلس الأمانة العامة بأن تُرسل الى جميع الدول الأعضاء ، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً تُبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة؛

٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتركمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية؛

- ٤- ينبغي لجميع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:
- (أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية، وإجراء تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة؛
- (ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول الأعضاء التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً؛
- ٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع المراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات؛
- ٦- يعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول الأعضاء التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول الأعضاء التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات؛
- ٧- يُعلّق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي تكون اشتراكاتها السنوية المقررة، سواءً كلها أو جزء منها، متأخرة لأكثر من ١٨ شهراً، علماً بأن هذا التعليق سيُلغى فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة؛
- ٨- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة العضو التي علّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:
- (أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقاً يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق؛
- (ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛
- ٩- بوسع أي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ (أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة؛

١٠- تتطبق التدابير الإضافية التالية على الدول الأعضاء التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي؛

ب) عدم استلام الدولة سوى الوثائق التي تقدم بالمجان إلى الدول غير الأعضاء، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة إلكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها؛

ج) فقدان المرشحين أو الممثلين أهلية الترشيح لأي منصب يُشغل بالانتخاب؛

د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعلياً؛

هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالإيكاو؛

١١- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية؛

١٢- يكلف المجلس الأمانة العامة بأن تقدم تقارير إلى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقاً وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرتين ٦ و٧، وعن حالات عدم الأهلية للترشح للانتخاب في المجلس واللجان والهيئات بموجب الفقرة ١١، وبأن تطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠ وفقاً لذلك؛

١٣- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٤.

- انتهى -